

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

صلى اﻻ عليه و سلم كذا فهذا معلوم أنه بلاغ فلا يوهم ذلك سماعا فعدل عن العرف إلى عام اللغة مكتفيا بقرينة عدم اللقاء والسمع كما عدل هناك إلى خاص الاصطلاح مكتفيا بقرينة معرفة السماع .

فإن قيل قد وجد الإرسال من الصحابة Bهم وممن بعدهم ممن يعلم أو يظن أنه لا يدلس عمن لقيه وسمع منه قلنا أما حال الصحابة Bهم في ذلك الذين وجبت محاشاتهم عن قصد التدليس فتحتمل وجوها .

منها أن يكونوا فعلوا ذلك اعتمادا على عدالة جميعهم فالمخوف في الإرسال قد أمن يدل على ذلك .

ما قاله أنس بن مالك Bه ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه قال نا موسى ابن اسماعيل وهديبة قالنا نا حماد بن سلمة عن حميد أن أنسا حدثهم بحديث عن رسول اﻻ A فقال له رجل أنت سمعته من رسول اﻻ A فغضب غضبا شديدا و قال واﻻ ما كل ما نحدثكم سمعنا من رسول اﻻ A ولكن كان يحدث بعضنا بعضا و لا يتهم بعضنا بعضا